

## جرائم الإتجار بالأطفال في ظل التشريع العقابي الجزائري

### Child trafficking offenses under Algerian penal legislation

د/ عائشة عبد الحميد

دكتوراه قانون دولي و علاقات دولية ، جامعة عنابة – الجزائر

Email: [malekcaroma23@gmail.com](mailto:malekcaroma23@gmail.com)

#### الملخص:

لقد إكتفى المشرع الجزائري بإدراج الأحكام المتعلقة بجرائم الإتجار بالأشخاص الخاصة بالأطفال في صلب قانون العقوبات من خلال إضافة مواد جديدة بالكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح وعقوباته جاء بها تعديل ٠٩-٠١ وكذا تعديل ١٤-٠١.

ثم إن عزوف المشرع الجزائري عن إصدار قانون خاص لتجريم هذه السلوكات الخطيرة يعود بالدرجة الأولى إلى عدم إنتشار الظاهرة في الجزائر بالقدر الذي استفحلت فيه بباقي الدول.

**الكلمات المفتاحية :** المشرع الجزائري – الجرائم المتعلقة بالأطفال – الإتجار بالبشر – التشريع العقابي الجزائري .

## Child trafficking offenses under Algerian penal legislation

### Abstract :

The Algerian legislator has merely included the provisions related to crimes of trafficking in children for children in the heart of the Penal Code by adding new articles in the third book on felonies and misdemeanors, and its penalties are included in Amendment 09-01 and Amendment 14-01.

Moreover, the Algerian legislator's reluctance to issue a special law to criminalize these dangerous behaviors is mainly due to the non-proliferation of the phenomenon in Algeria to the extent that it has become worse in the rest of the countries.

### Keywords :

Algerian lawmaker - Child crime - Human trafficking - Algerian penal legislation.

### مقدمة:

يعد الإتجار بالأشخاص شكل من أشكال الرق في الزمن الحديث، وإنتهاك لحقوق الإنسان يشكل جريمة إتجاه الفرد وإتجاه الدولة معا، والقول الحاسم أنه جريمة تمس بالأمن البشري وكذلك بأمن الدولة على حد سواء. حيث أن الإتجار بالأشخاص يعد شكلا من اشكال العنف إتجاه ضحاياه تواترا: النساء والأطفال، وهو ايضا شكل من أشكال المساس المحظور بقانون الاسرة.

وتعد جريمة الإتجار بالأطفال جريمة حديثة كونها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية. حيث يوجه المشرع الجزائري في الأونة الأخيرة إنتباها خاصا لفئة الأطفال نتيجة التطور الخطير لأشكال الإعتداء عليهم، فبالإضافة إلى بعض التعديلات الجوهرية على قانون العقوبات، اصدر في سنة ٢٠١٥ قانونا خاصا بحماية الطفل. فكيف حمى المشرع الطفل من الإتجار بالأشخاص في ظل القانون العقابي الجزائري؟.

## العرض:

لقد عمد المشرع الجزائري إلى إيجاد تشريع خاص بحماية الطفل من خلال القانون رقم ١٥-١٢ (١) ، إذ يعد إلغاء ضمنيا لما جاء في الأمر رقم ٠٣-٧٢ المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة (٢) .  
لم يقتصر خطر الإتجار بالأشخاص على الاتفاقيات والصكوك الدولية فقط، بل تعداه إلى التشريعات الجنائية الداخلية، التي تبنت بروتوكول " باليرمو لعام ٢٠٠٠ " لتجعله مصدرا أساسيا لسن نصوص قانونية تحرم هذا النوع من الجرائم المنظمة (٣) كما اعتبرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الجرائم ضد الإنسانية (٤) .  
لقد قام المشرع الجزائري بتوحيد سن الطفل المشمول بالحماية الجنائية ، سواء لحدث الجرح أو الحدث في خطر معنوي.  
**أولا- الأساس القانوني والتشريعي لجريمة الإتجار بالأطفال في القانون الجزائري:**

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على تجريم خاص بالجريمة المنظمة ، وإكتفى بتضمين بعض الأحكام الخاصة بالجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية ، إلا انه وفي إطار مكافحة الإجرام المنظم، صادقت وبتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ من خلال المرسوم رقم ٥٥-٠٢ المؤرخ في ٢٠٠٢/٠٢/٠٥ .

غير أن التعاون الدولي يقتضي تدعيمه بوضع نصوص تجريم خاصة بالجريمة المنظمة على مستوى التشريع القضائي لضمان تحقيق مواجهة فعالة لهذا النوع من الجرائم.

حيث أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الجريمة المنظمة، مع أنه استعمل لفظ الجريمة المنظمة عبر الوطنية في قانون الإجراءات الجزائية خاصة فيما يتعلق بنقادم الدعوى العمومية وكذا إمتداد اختصاص ضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

كما استعمل مصطلح " الجماعة الإجرامية المنظمة " في المادة ١٧ من القانون رقم ٠٤-١٨ الخاص بالمخدرات (٥) .  
وكذا عاقبت المادة ١٧٧ مكرر من قانون العقوبات الجزائري على المساهمة في أنشطة جمعية الأشرار.  
إن المشرع الجزائري لم يجرم بصفة مستقلة المنظمة الإجرامية كشكل خطير من أشكال الإجرام الجماعي ، والذي من بينه جمعية الأشرار، وبذلك يكون قد وضع حكما عاما لكل أشكال الإجرام المنظم معتبرا " جمعية الأشرار " قابلة لإحتواء جميع هذه الأشكال.

### (١)- الجرائم المستحدثة الخاصة بالجرائم المنظمة وأحكامها الجزائية الخاصة:

قام المشرع الجزائري بإدماج قانونية وقواعد خاصة في القانون الداخلي ومن بينها:

- القانون رقم ٠٤-١٨ المؤرخ في ٢٥/١٢/٢٠٠٤ المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستغلال والإتجار غير المشروع في المادتين ١٧ و ١٨ منه.
- القانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٠٦/٠٢/٢٠٠٥ المتعلق بتبييض الأموال ومكافحة الإرهاب، الذي عدل بموجب القانون ٠٦-١٥ المؤرخ في ١٥ فيفري ٢٠١٥ (٦) .
- القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠/٠٢/٢٠٠٦ المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.
- قانون العقوبات الجزائري، بموجب الأمر ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٠٨ جويلية ١٩٦٦ المعدل والمتمم ، فيما يتعلق بجرائم تبييض الأموال بموجب المواد ٣٨٩ مكرر إلى المادة ٣٨٩ في ٠٨ يونيو ١٩٦٦ المعدل والمتمم.

## (٢)- جريمة الإتجار بالأشخاص هي جريمة منظمة:

حيث اعتبر المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالأشخاص هي جريمة منظمة تبعا لما اشارات له المادة ٣٣٠ مكرر ٥، بند ٤ من قانون العقوبات، حيث اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة جريمة منظمة متى ارتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

غير أنه ومن أبرز خصائص جريمة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة الأطفال ، هو اعتبارها جريمة عابرة للحدود ، عند نفاذ نشاطها الجرمي عبر حدود الدول، وهو ما أطلق عليه البعض صفة (التدويل)، وتعتبر عابرة للحدود أيضا حسب الحالات التي اشارت إليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (7).

لم يهتد المشرع الجزائري إلى وضع تعريف خاص للجريمة المنظمة، وإكتفى بحصرها في عدد معين من الجرائم الكبرى التي تضر بالمصالح العليا للبلاد، كجريمة الفساد المنصوص عليها في قانون ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠/٠٢/٢٠٠٦ وجريمة التهريب المنصوص عليها في القانون ٠٥-٠٦ المؤرخ في ٢٣/٠٨/٢٠٠٥.

كما أشار المشرع الجزائري إلى عبارة: " جماعة إجرامية منظمة " في المادة ٣ مكرر ٥ من قانون العقوبات الجزائري، واعتبارها كظرف مشدد في جريمة الإتجار بالأشخاص ، دون أن يوضح مدلولها بالضبط.

غير أنه وبالنظر إلى المادتين ١٧٦ و ١٧٧ من قانون العقوبات الجزائري بمقتضى القانون رقم ٠٤-١٥ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤، حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من مجال جمعية الاشرار إلى الجرح (8).

## (٣)- إمتداد الإختصاص لكل من: ضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق:

حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قواعد الإختصاص بالنسبة لضباط الشرطة القضائية حيث ينعقد لهم الإختصاص المحلي وكذلك الأمر بالنسبة لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين ٣٧ و ٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أقر نفس القانون بإمكان تمديد الإختصاص المحلي لدوائر إختصاص محاكم أخرى في جرائم معينة في إطار ما يسمى بالأقطاب الجزائية، وهي جرائم تبييض الأموال والمخدرات والجرائم العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الفساد والتهريب.

حيث جاء القانون ١٤-٠٤ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠١٤، وأضاف فقرة ثانية فيما يتعلق بجواز تمديد الإختصاص المحلي (9). وقد أصبح بذلك إختصاصهم وطني فجعل منهم ضباطا وأعوانا من ذوي الإختصاص الخاص في مثل هذه الجرائم الموصوفة ، حيث يباشر هؤلاء إختصاصهم بالبحث والتحري في كافة الإقليم الوطني (10).

## (أ)- المحاكم ذات الإختصاص المحلي الموسع:

تعتبر المحاكم ذات الإختصاص المحلي الموسع أقطابا جزائية متخصصة لها إختصاص إقليمي موسع وهي أربع محاكم: محكمة سيدي أمحمد، محكمة وهران، محكمة قسنطينة، ومحكمة ورقلة، وقد حددها المرسوم التنفيذي رقم ٠٦-٣٤٨ تطبيقا لنص الفقرة الخامسة من المادة ٣٢٩ من ق.إ.ج ، حيث عمدت هذه المادة إلى تمديد الإختصاص المحلي لهذه المحاكم في جرائم محددة (11).

## (ب)- إمتداد إختصاص وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق:

عملا بالمادتين ٣٧/٢ و ٤٠/٢ من ق.إ.ج على الترتيب، تنص الفقرة الثانية في كلا المادتين " يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى ... " و: " يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق في دائرة إختصاص محاكم أخرى ... "

### (ج)- إختصاص ضباط الشرطة القضائية:

الأصل العام أن إختصاص ضباط الشرطة القضائية هو إختصاص محلي، واستثناءا تصبح لهم إختصاص وطني في بعض الجرائم، وهي: المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف والفساد وجرائم التهريب.

فالقاعدة العامة في الإختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية أنه إختصاص محلي، يتحدد بدائرة معينة إقليمية على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي بحسب صفة العضو المعني ورتبته في سلكه الأصلي، إلا أنه وفي حالات معينة يكون الإختصاص المكاني إختصاصا وطنيا لطائفة معينة من ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم كضباط وضباط الصف في المصالح العسكرية للأمن، وتقرر إختصاص وطني حسب نوع الجريمة المتحرى عنها (12).

### ثانيا- آليات تجريم جريمة الإتجار بالأطفال في التشريع الجزائري والعقاب عليها:

تناول المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالأشخاص طبقا لنص المادة ٣٠٣ مكرر ٤ من قانون العقوبات واعتبر وقوع الجريمة على الطفل ظرفا مشددا للعقوبة بنص نستقل في المادة ٣١٩ مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وقد انقسمت سياسة المشرع الجزائري لمحاربة الجرائم الواقعة على هذه الفئة الحساسة إلى صورتين الأولى: اعتبار صفة الطفل كظرف مشدد في معظم جرائم ضد الأشخاص، أما الثانية تضمن استحداث جرائم قائمة بذاتها تستهدف بشكل حصري حماية هؤلاء، بحيث تعتبر صفة الطفل عنصر اساسي أو شرط مسبق لقيام

أركانها (13).

### (١)- النص القانوني لجريمة الإتجار بالأطفال في التشريع العقابي الجزائري:

لقد نصت المادة ٣٠٣ مكرر ٤ من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالمادة ١٦-٠٢ على أنه: "يعتبر إتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق، أو الممارسات بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء (14).

### (٢)- الطابع العقابي لنص المادة ٣٠٣ مكرر ٤ :

يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث سنوات إلى ١٠ سنوات وبغرامة من ٣٠٠,٠٠٠ دج إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ دج وتعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من ٥ سنوات إلى ١٥ سنة وبغرامة من ٥٠٠,٠٠٠ دج إلى ١,٥٠٠,٠٠٠ دج إذا سهل إرتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها المدني أو الذهني من كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

### (٣)- نص المادة ٣١٩ مكرر من قانون العقوبات الجزائري (ظرف التشديد):

يعاقب بالحبس من ٥ سنوات إلى ١٥ سنة وبغرامة من ٥٠٠,٠٠٠ دج إلى ١,٥٠٠,٠٠٠ دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن ١٨ سنة - لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل.

وإذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة بالسجن من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة وغرامة من ١,٠٠٠,٠٠٠ دج إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ دج.

ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة.

### ثالثاً- جريمة الإتجار بالأطفال واستعمال تفريد العقوبة والظرف المشدد:

يفرض المشرع الجزائري عقوبة معينة على كل فعل يوصف بأنه جريمة ، وغالبا ما يتضح عقوبة تتراوح بين حدين، حد أدنى وحد أقصى، ويترك للقاضي السلطة التقديرية في اختيار القدر اللازم من العقوبة بين هذين الحدين (15).

حيث يأخذ القاضي الجزائري بعين الاعتبار قبل إصداره الحكم الظروف المقترنة بالجريمة، من حيث الاعتبارات الإنسانية للجاني وملابسات ارتكاب الجريمة، خاصة إذا لو تعلق الأمر بالإعتداء على الطفل.

وفي إطار السياسة العقابية للمشرع الجزائري في جريمة الإتجار بالأشخاص ، حيث ربطها بالظرف المشدد وبذلك انتقلت من جنحة بسيطة إلى جنحة مشددة إلى جنحة محترمة بذلك المبدأ العام الذي أورده المادة ٢٩ من قانون العقوبات الجزائري (16).

\* جنحة بسيطة: تعتبر جريمة الإتجار بالأشخاص جنحة بسيطة تبعا للحكم الذي جاءت به الفقرة ٣ من المادة ٣٠٣ مكرر ٤.

\* جنحة مشددة: يتغير الوصف القانوني إلى اعتبار جريمة الإتجار بالأشخاص إلى جنحة مشددة إذا سهل إلى ارتكابها حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها وهو الحكم الذي أقرته الفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ مكرر ٤ وهو الحكم ذاته الذي قرره المادة ٣١٩ مكرر من ق.ع.ج وهو الحبس من ٥ سنوات إلى ١٥ سنة والغرامة إذا ارتبط ذلك ببيع طفل دون سن ١٨ سنة.

\* جنائية: توصف جريمة الإتجار بالأشخاص بأنه جنائية إذا ارتكبت مع توافر ظرف على الأقل من الظروف المشددة التي ذكرتها المادة ٣٠٣ مكرر ٥ من قانون العقوبات ، ويعاقب الجاني وقتها بالسجن من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة والغرامة وهي العقوبة التي نوهت بها المادة ٣١٩ مكرر ٣ من ق.ع.ج إذا اقترنت جريمة الإتجار بالأطفال بظرف وحيد، وهو ضلوع جماعة إجرامية منظمة أو ذات طابع عابر للحدود الوطنية في الاعتداء دون غيرها، من الظروف التي جاءت بها المادة ٣٠٣ مكرر من ق.ع.ج (17).

فلا تخلو باقي الظروف المشددة في هذه المادة من الخطورة الإجرامية التي تجعلها تضاهي الظرف المشدد المتعلق بالتنظيم الإجرامي.

حيث تقوم جريمة الإتجار بالأطفال كصورة من صور الإتجار بالأشخاص عموما على توافر الركن الخاص والأركان العامة بالإضافة إلى اعتبارها من الجرائم العمدية المركبة والمستمرة، كما أنها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وتتلصق كباقي الجرائم بأركان عامة وأخرى خاصة ومن ضمنها أن لها ركن مفترض وركن خاص مبني على الطفل الحي كمحل للجريمة المشددة.

### الخاتمة:

لقد اجتهد المشرع الجزائري في محاكاة ما استقرت به مختلف الصكوك الدولية في مجال تنظيم ميكانيزمات التجريم والعقاب، ووفقا لخصوصية الضحية في جريمة الإتجار بالأطفال ، غير أنه أخف في مواقع عديدة من حيث أنه صاغ النصوص بين عمومية النص القانوني وعدم وضوح المصطلحات التي أوردها مما أدى إلى عدم ضبطها واضعا بذلك القاضي في حيرة من حيث تسليط العقوبة المناسبة على الجاني.

وكان الأجدر به وضع قانون مستقل مكمل لقانون العقوبات ينظم أحكام الإتجار بالأشخاص خاصة الأطفال.

## قائمة الهوامش :

- (١)- أنظر: القانون رقم ١٥-١٢ المؤرخ في ١٥ يوليو ٢٠١٥ المتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد ٤٩.
- (٢)- زغيبب نور الهدى، جرائم الإتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراة، جامعة قسنطينة ١، كلية الحقوق، ٢٠١٩، ص ٤٣.
- (٣)- أول تعريف للرق كان من خلال الإتفاقية الخاصة للرق لعام ١٩٢٩ ، اما بخصوص الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق فقد نصت عليها المادة الأولى من الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق لعام ١٩٥٦ .  
أما مفهوم الإتجار بالبشر فقد جاء بموجب برتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠ ، للمزيد راجع: عمراوي السعيد، جريمة الاسترقاق في القانون الدولي، أطروحة دكتوراة، جامعة محمد خيضر بسكر ، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٢١.
- (٤)- طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشري في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٨، ص ١٩٥.
- (٥)- زغيبب نور الهدى، رسالة سابقة، ص ١١٩.
- (٦)- مجلة الحيش، العدد ٦٣٦، جويلية ٢٠١٦، ص ٥٠.
- (٧)- سليمان بارش، الجريمة المنظمة وجمعية الاشرار وتبييض الأموال، دراسة مقارنة ، دراسة مقدمة في الملتقى المنظم من طرف مديرية الاستعلامات ، ٢٠٠٨، ص ٢٧.
- (٨)- زغيبب نور الهدى، رسالة سابقة، ص ١٠٧.
- (٩)- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، طبعة ٢٠١٨، ص ٢٨٢-٢٨٣.
- (١٠)- المرجع نفسه، ص ٢٨٧.
- (١١)- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، ٢٠١٨، دار هومة، ص ٦٧.
- (١٢)- المرجع نفسه، ص ٢٨٩.
- (١٣)- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر، ٢٠١٨، ص ١٤٥.
- (١٤)- أنظر نص المادة ٣٠٣ مكرر ٤ .
- (١٥)- لويد أحمد محمد، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء، الأكاديمي للدراسات الاجتماعية والإنسانية- جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، ٢٠١١، ص ٩٢.
- (١٦)- أنظر نص المادة ٢٩ من قانون العقوبات الجزائري.
- (١٧)- زغيبب نور الهدى، رسالة سابقة، ص ٣١٩.

جميع الحقوق محفوظة © 2020، الدكتورة عائشة عبد الحميد، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)